

شرح دليل الطالب (32) د. عماد السوايعر

عماد السوايعر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله تعالى ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي اخاء ليله. احسن الله اليك. وان يكون ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات -

00:00:00

اعمالنا يهدف الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا الثالث والعشرون من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:00:20

رحمة واسعة والذي نسأل الله جل في علاه باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يتقبله منا اجمعين وان يرزقنا واياكم فيه ومنه الاخلاص والفقه في الدين. ايها الاحبة في الله فرغنا ولله الحمد والمنة في درسنا الماضي من - 00:00:40
شرح كلام المؤلف حول مسألة حكم استقبال القبلة واستدبارها. وبيننا ايها الاحبة في الله خلاف الفقهاء في هذه المسألة قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك ويكفي ارخاء ذيله ويكفي ارخاء ذيله. هذه الجملة ايها الاحبة في الله عائدة - 00:00:58
على مسألة استقبال القبلة. وتحديد على قوله بلا حائل بلا حائل. فاقول ايها الاحبة في الله بين المؤلف رحمه الله بعد ان ذكر حكمة او حرمة استقبال القبلة او استدبارها في الفضاء بلا حائل - 00:01:19

بين ان طرف ثوبي من يقضي الحاجة ان وضعه فانه يكون حائلا بينه وبين القبلة فيكفي في الحائل الذي يجوز معه الاستقبال او الاستدبار في الفضاء يكفي ان يكون ثوبا او حتى طرفا من ثوب. فذيل الثوب طرف - 00:01:42
الثوب ايها الاحبة في الله فكان المؤلف رحمه الله لما قال بلا حائل كان سائلا فقال ما هو اقل حد الحائل الذي يكفي مستقبل القبلة ومستدبرها ان كان في الفضاء. فهل يشترط ان يكون الحائل شجرة - 00:02:07
او حجرا او نحو ذلك قال ويكفي ارخاء ذيله. يعني يا كرام لو وضع شيئا امامه من هذا الثوب ليكون حائلا بينه وبين القبلة في استقبال او استدبار في استقبال او - 00:02:29

او استدبار ثم قال رحمه الله نعم ناكرا الامر الثاني المحرم نعم. قال وان يبول او يتغوط بطريق مسلك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين. احسن الله اليكم. هنا انتقل المؤلف رحمه الله - 00:02:48
الى ذكر الاماكن التي يحرم فيها قضاء الحاجة هنا المؤلف رحمه الله يتكلم عن المحرمات في باب قضاء الحاجة. بعد ان ذكر المحرم الاول على المذهب وهو استقبال القبلة او استدبارها ذكر الامر الثاني. وهذا الامر الثاني يا كرام - 00:03:11
يتعلق بالاماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها يحرم قضاء الحاجة فيها من بول او غائط. قال رحمه الله وان يبول او يتغوط بطريق مسلك وظل نافع وتحت عليها ثمر يقصد - 00:03:32

اقف هنا ايها الاحبة في الله فاقول سلمكم الرحمن نعم الحنابلة ايها الاحبة في الله الى حرمتي قضاء الحاجة من بول او غائط في كل مكان ينتفع به الناس في كل مكان ينتفع به الناس - 00:03:51
كطريق مسلك. الطريق المسلك الذي يستخدمه الناس يسلكونه فخرج بذلك الطريق المهجور فيجوز ان يقضي الانسان حاجته في طريق غير مسلك وقوله وظل نافع اي ظل ينتفع به الناس وخرج بهذا الظل الذي لا ينتفع به الناس - 00:04:14
فيجوز ان يقضي الانسان حاجته تحته وقوله شجرة عليها ثمر يقصد يا حرم ان تقضي حاجتك على المذهب تحت شجرة قيدها بان

يكون على الشجرة ثمر كن مقصود فان لم تكن الشجرة مثمرة - 00:04:44

بارك الله فيكم وليست بظل نافع للناس لا حرج في قضاء الحاجة تحتها وان كانت الشجرة مثمرة ثمرة ثمرا لا يتطلبه الناس لا يحبه الناس كبعض الثمار ذات وكلتي لا يقصدها الناس ولا يريدونها. فايضا - 00:05:11

يجوز ان يقضى تحتها الحاجة. لما ايها الاحبة في الله؟ لان الجامع المشترك ان يكون المكان مما ينتفع به الناس. فكل مكان ينتفع به الناس من طريق مسلك قارعة الطريق - 00:05:36

او ظل نافع كظل شجرة او ظل جدار او نحو ذلك او شجرة تحتها تحت شجرة لها ثمر يقصد فهذا يحرم. يحرم ايها الاحبة في الله. والذي ذكره المؤلف اخواني على سبيل التمثيل - 00:05:55

والجامع كما ذكرت لكم المكان الذي ينتفع به. وهذا القول هو قول الحنابلة واختاره النووي والشوكاني مستدلين بقول الله سبحانه والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا. فقد احتملوا بهتاننا. واثما مبينا - 00:06:10

وجه الدلالة يا كرام ان الذي يؤذي المؤمنين والمؤمنات احتمل بهتاننا واثما مبينا. ودل على قول الحنابلة حديث ابي هريرة اخواني اتقوا اللعائن قالوا ومن لعناني يا رسول الله صلى عليه الله وسلم - 00:06:33

فقال رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم هذا الحديث اخرجه مسلم ودلالته ظاهرة يا كرام على حرمة هذا الفعل الذي يتخلى يعني يقضي حاجته في طريق الناس وظلهم. وايضا من الدالة

يا اخواني حديث - 00:06:55

معاذ بن جبل الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاثة اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل هذا الحديث اخرجه - 00:07:20

ابو داوود وابن ماجه وحكم بضعفه ابو داوود وابن القطان والبوصيري ابو داوود وابن القطان والبوصيري بينما حكم بصحته الحاكم والنووي والالباني وايضا استدلو يا اخواني بحديث ابن عمر نهى رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه - 00:07:44

ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة. ونهى ان يتخلى الرجل على ضفة نهر جار وهذا الحديث يا كرام اخرجه الطبراني - 00:08:10

حكم بضعفه البخاري والعقيلي وابن عدي وابن حجر حكم بضعفه البخاري والعقيلي وابن عدي وابن حجر ومن الدالة على ذلك يا كرام حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي قال فيه من اذى المسلمين في طرقهم - 00:08:30

وجبت عليه لعنتهم من اذى المسلمين في طرقهم قال وجبت عليه لعنتهم. اخرجه الطبراني وحسنه الهيثمي الباني اذا هذه الاحاديث ايها الاحبة في الله تدل على الحرمة والقول الثاني في هذه المسألة - 00:08:54

قول جمهور اهل العلم واحمد في رواية قول جمهور اهل العلم واحمد في رواية وهو ان هذا الفعل مكروه قضاء الحاجة في الاماكن التي ينتفع فيها الناس مكروه لما ايها الاحبة في الله قد يقول قائل - 00:09:17

طبعا استدلو بالاحاديث انفة الذكر للدلالة على الكراهة وحملوا النهي الوارد اهل الكراهة لا على التحريم لانه من باب الاداب ذكرت لكم ان جمهور العلماء يجعلون باب الاداب صارفا صارفا - 00:09:38

للامر من الوجوب الى الاستحباب وصارفا للنهي من الحرمة الى هذا قول جمهور اهل العلم قد يستغرب اخواننا واحبائنا كيف يقول الجمهور بالكراهة لا بالحرمة مع ان الحديث صريحة في ذلك - 00:10:05

استدلو يا اخواني ببارك الله فيكم. طبعا الجواب كما ذكرت لكم ان هذا في باب الاداب وباب الاداب عندهم صارف. صارف للنهي من التحريم الى الكراهة. كما استدلو بحديث عبد الله بن جعفر - 00:10:25

ان النبي عليه الصلاة والسلام او قال عبد الله بن جعفر كان احب ما استتر به رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه هدف او حائش نخل هدف او حائش نخل - 00:10:41

اخرجه مسلم على ماذا يدل هذا الحديث ها يا سامر قال حائش نخل هذا تحت شجر يعني يا اخوان والنخل مقصود لاحظوا اخواني

وهذه المذكورات في هذا الحديث حديث عبدالله بن جعفر - [00:10:56](#)

حديث مهم يا اخواني. وهذه المذكورات في هذا الحديث الذي رواه مسلم لها ظل نافع. وهي مما يقصده الناس نقول ايها الاحبة في الله الراجح في هذه المسألة عند اخيكم - [00:11:21](#)

مذهب الحنابلة حرمة قضاء الحاجة في تلك الاماكن للدلالة المذكورة اخواني التي رتبت اللعنة والاسماء والبهتان رتبت اللعنة والاثم والبهتان على من يؤذي المؤمنين ووصف الفعل باللعن ايها الاحبة في الله - [00:11:39](#)

وصف الفعل باللعن كما في صحيح مسلم احسن الله اليكم وان كانت بعض دول احاديث ضعيفة في ذلك الباب لكن الصحيح يغني عن ذلك وفي ظنه ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن - [00:12:03](#)

ان الصارف لي النهي من الحرمة غير قوي ها هنا ولا يوجد قرائن قوية تدل على ذلك والاصل بقاء النهي على على بابتة وهي الحرمة والله تعالى اعلم والله تعالى - [00:12:17](#)

مقال مؤلف رحمه الله وبين قبور المسلمين هذه او هذا المكان الثاني وفصلناه يا سامر عن ما سبق لان بين قبور المسلمين ليس مكانا يقصده الناس للجلوس والاستظلال وما شابه - [00:12:37](#)

لكن العلماء ايها الاحبة في الله اتفقوا لاحظوا هذه مسألة اتفاق اتفقوا على حرمة قضاء الحاجة بين القبور اتفقوا على حرمة قضاء الحاجة بين القبور. نقل الاجماع ابن قدامة والرملي والشرييني وغيرهم من العلماء - [00:12:55](#)

وقد استدلوا يا اخواني الكرام وقد استدلوا يا اخواني الكرام بحديث عقبة بن عامر الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام قال ما ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق - [00:13:20](#)

ما دلالة هذا الحديث يا اخواني؟ هذا حديث اخرجه ابن ماجة وحكم بصحته البوصيري والمناوي والالباني ابن ماجة وحكم بصحته البوصيري والمناوي والالباني هذا الحديث يا اخوان يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:40](#)

شبه قضاء الحاجة بين القبور بقضاء الحاجة في وسط السوق وقضاء الحاجة في وسط السوق لا يجوز ايضا ايها الاحبة في الله استدلوا بعموم حديث ابي هريرة المخرج في صحيح مسلم. استدلوا بعموم حديث ابي هريرة المخرج في صحيح - [00:13:57](#)

المسلم الذي قال فيه رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه لان يجلس احدكم على جمرة لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر - [00:14:15](#)

خير له من ان يجلس على قبر وقد حمل جمع من العلماء معنى هذا الحديث على اي شيء على الجلوس لقضاء الحاجة ثم ذكر محرما اخر. نعم يا ابا محمد ختم به باب المحرمات هنا - [00:14:34](#)

وباب قضاء الحج. نعم قال وان يلبس فوق قدر حاجته. احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله وان يلبث فوق قدر حاجته ما معنى يا اخواني ان يلبث فوق قدر الحاجة؟ اللبس - [00:14:51](#)

فوق قدر الحاجة صورة المسألة هي ان يبقى من قضى حاجته وفرغ من قضائها ان يبقى جالسا في المكان الذي قضى فيه الحاجة هذا معنى قول العلماء اللبس. اللبس يعني البقاء - [00:15:07](#)

فوق قدر الحاجة اي مدة زمنية تتجاوز المدة التي يريد بها قضاء حاجته. يعني قضاء حاجته وانتهى. لا يتكلمون عن المعتصر ايها الاحبة في الله لا زال يقضي حاجته. وانما يتكلمون عن من - [00:15:25](#)

عم لبث في هذا المكان فوق قدر الحاجة هذه المسألة قد يستغريها بعض الاحبة يا اخواني لهم دليل عليها لاحظ الحنابل يرون ماذا؟ يرون التحريم يا اخواني الكرام الحنابلة ها هنا - [00:15:43](#)

يرون التحريم نقول ايها الاحبة في الله ذهب الحنابلة الى حرمة بقاء من يقضي حاجته جالسا مدة لا يحتاج اليها في قضاء الحاجة انما مدة زائدة فوق قدر الحاجة مستدلين بذلك اعني الحنابلة - [00:16:02](#)

الاحظ اليوم اقوالنا بين الحنابلة والجمهور كما لاحظتم بين الحنابلة والجمهور ايضا هذه المسألة يا اخواني الحنابلة انفردوا فيها وقد استدلوا في حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده - [00:16:22](#)

بحديث باهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة صحابي عن ابيه عن جده معاوية ابن حيدة قال قلت يا رسول الله صلى عليه الله وسلم. عوراتنا - [00:16:37](#)

عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ما نأتي منها وما نذر قال النبي عليه الصلاة والسلام له احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك - [00:16:54](#)

قال قلت اذا كان الرجل يكون مع الرجل قال اذا كان يقول هذا الصحابي اذا كان الرجل يكون مع الرجل اذا كان القوم بعضهم في بعض يعني يسأل هل هذا ايضا؟ قال ان استطعت يقول له النبي عليه الصلاة - [00:17:15](#)
والسلام. ان استطعت ان لا يراها احد فافعل ان استطعت الا يريها احد فلا يريها قال الصحابي قلت اذا كان احدنا خاليا يعني وحده قال النبي عليه الصلاة والسلام الله - [00:17:30](#)

احق ان يستحي منه من الناس الله احق ان يستحيا منه من الناس. هذا الحديث العظيم يا اخواني بارك الله فيكم والذي هو منهج في باب حفظ العورات اخرجه الترمذي - [00:17:54](#)

ابو داود ابن ماجة والنسائي وغيرهم. وحكم بصحته الترمذي والحاكم وابن دقيق العيد وابن حجر والالباني حكم بصحته الترمذي والحاكم وابن دقيق العيد وابن حجر والالباني وجه الدلالة فيما هو يا اخواني ان الذي يلبث فوق قدر الحاجة كشف عورته بلا حاجة - [00:18:09](#)

تستدعي كشف العورة فالاصل حفظ العورة وعدم كشفها نعم استدلو يا اخواني بحديث ابن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط - [00:18:39](#)

وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرمهم هذا الحديث اياكم والتعري كان معكم من لا يفارقكم. يعني الملائكة الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرمهم. اخرجه الترمذي - [00:18:59](#)
وحكم بضعه ابن القطان والالباني ايها الاحبة في الله وايضا استدلو بحديث زيد ابن ارقم الذي قال فيه طبعاً وجه الدلالة في حديث ابن عمر ان الذي يبقى فوق قدر الحاجة - [00:19:20](#)

لم يستحي من الملائكة بارك الله فيكم ايضا استدلو بحديث زيد ابن ارقم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا الحديث تقدم يا اخواني حديث زيد ابن ارقم ان هذه الحشوش محتضرة - [00:19:39](#)
احتضر من قبل الجن فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. هذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائي والامام احمد وحكم بضعه الترمذي وحكم بضعه الامام الترمذي - [00:20:00](#)

وحكم بصحته الامام البخاري وابن حبان والحاكم والنووي والالباني حكم بصحته البخاري وابن حبان والحاكم النووي والالباني. وهو صحيح ايها الاحبة في الله ووجه الدلالة فيه سلمكم الرحمن ان الذي يبقى عرض نفسه لازية هؤلاء ساكني هذه الحشوش - [00:20:19](#)

وايضا يا اخواني ذكر الحنابلة تعليلاً من النظر فقالوا ان بقاء الانسان فوق قدر الحاجة وهو يقضي حاجته يعني يبقى جالسا يورث البواسير ويديمي الكبد يورث البواسير ويديمي الكبد. يعني - [00:20:45](#)

هذا ضرر واثر سلبي يصيب الانسان الذي يبقى مدة طويلة وقد نقل ذلك ابن قدامة وابن مفلح ايها الاحبة في الله هذا هو القول الاول والقول الثاني في هذه المسألة - [00:21:06](#)

ان بقاء الانسان فوق قدر الحاجة مكروه وليس محرماً مكروه وليس محرماً. الحنابلة يقولون محرم الجمهور يقولون مكروه. هذا القول قول جمهور اهل العلم وهو رواية عن الامام احمد ان ذلك مكروه - [00:21:20](#)

وليس محرماً استدلو باي شيء يا اخواني وارجو ان تنتبهوا يا اخواني الكرام استدل الجمهور على الكراهية لا على الحرمة قالوا اننا وياكم مجمعون على استحباب عدم اطالة الجلوس قالوا نحن مجمعون على استحباب عدم اطالة الجلوس فوق - [00:21:40](#)
قدر الحاجة وما الذي يقابل الاستحباب اذا كان عدم الجلوس فوق قدر الحاجة مستحبة فان الجلوس فوق قدر الحاجة ما هو؟ ماذا

يكون يكون مكروها الذي يقابل المستحب هو المكروه - 00:22:07

هكذا قالوا يا يا فاضل وايضا ذكروا ما ذكرناه مرارا وهو ان هذا النهي ايها الاحبة في الله هو في باب الادب فيحمل على الكراهة لا على الحرمة يحمل على الكراهة لا على - 00:22:30

على التحريم نعم وفي المسألة قول الثالث ايها الاحبة في الله في هذه المسألة قول ثالث وهو قول عند الحنابلة قول ثالث قول عند الحنابلة قول ثالث قول عند الحنابلة هذا القول يقول بجواز البقاء فوق قدر الحاجة ليس مكروها - 00:22:46

مع استحباب الاسراء مع استحباب الاسراء يجوز لك لا يتناولك النهي ليس فعلك مكروها لكن يستحب لك الاسراع هذا قول عند الحنابلة. استدلو على هذا القول ايها الاحبة في الله - 00:23:09

بان الاصل الاباحة انسان جالس جلوسه الاصل فيه انه مباح ولا دليل يمنعه من هذا الجلوس لا دليل على المنع ولا على الكراهية لا يوجد دليل قالوا على المنع ولا على الكراهية. وانما هذه التي ذكرتموها عمومات. ليست نصا صريحا في ذلك - 00:23:26
واما قالوا واما التعري والكشف هذا الذي حصل لهذا الجالس ان هذا التعري والكشف فان هذا التعري والكشف ايها الاحبة في الله سبع تبع وليس تعريا وتكشفا مستقلا الاصوليون يقولون يثبت طبعا ما لا يثبت استقلا - 00:23:50

انسان مأمور بحفظ عورته لكن كشفها لكن كشفها اثناء قضاء الحاجة جاز. بارك الله فيكم فهذا الحكم صار جائزا احسن الله اليكم لان لانه تبع وليس استقلا وحقيقة يا اخواني - 00:24:17

الذي نميل اليه سلمكم الرحمن الذي نميل اليه سلمكم الرحمن قول الجمهور ان ذلك مكروه والنفس لا تطمئن للحرمة يا اخواني لانها مفتقرة الى دليل صريح في هذه المسألة. حديث بهز صحيح لكن ليس صريحا ايها الاحبة في الله - 00:24:39
ليس صريحا والقول بالكراهة منا اليه لما ذكروه من الاذى والاثار الطبية وهي مشاهدة كالبواسير حينما تذهب الى الطبيب دائما اول نصيحة انك لا تمكث مدة طويلة وكذلك لانه مأوى الشياطين - 00:24:58

اما موضوع العورة ايها الاحبة في الله ان المتكشفت متكشف لقبض الحاجة. فجاز هذا التكشف وها هنا تبعا والله تعالى اعلم ولا شك ان الانسان في هذه المسألة حقيقة يحرص بارك الله فيكم انظروا - 00:25:20

سلمكم الرحمن الى كلام الفقهاء عن موضوع العورة اثناء قضاء الحاجة. فكيف بمن يتكشف لا في مكان قضاء الحاجة والله المستعان اذا كان العلماء يا اخواني يتكلمون في هذا الباب - 00:25:37

في مثل هذه المواضع الدقيقة والدقيقة جدا فكيف بمن لا يحفظ عورته احسن الله اليكم لا عند قضاء الحاجة بل بلا شيء والله المستعان ثم انتقل المؤلف رحمه الله الى باب السواك نعم يا ابا محمد نقرأ الجملة الاولى الفقرة الاولى الجملة الاولى - 00:25:52
قال رحمه الله تعالى باب السواك يسن بعود رطب لا يتفتت. نعم باب السواك ايها الاحبة في الله من الابواب الفقهية التي تذكر في كتاب الطهارة انه تطهير للفم وتنظيفها - 00:26:14

فالسواك ايها الاحبة في الله اذا ما اطلق يدل على امرين اما الامر الاول فعل التسوك وهو تطهير الفم وتنظيفه ويطلق على العود فالسواك هو الة التسوك العود وهو فعل التسوك - 00:26:29

والسواك ايها الاحبة في الله سنة مؤكدة بالاتفاق وسيأتي تفصيل حكمه سلمكم الرحمن فيما يتعلق هل هذه السنية مطلقة او غير مطلقة؟ عند قوله وهو مسنون مطلقا لكن من حيث - 00:26:49

الاصل السواك سنة مؤكدة بالاتفاق. وسيأتي ان شاء الله ذكر هذه المسألة. لكنني ساقف مع الجملة الاولى التي ذكرها المؤلف قال بعود رطب لا يتفتت هنا المؤلف يذكر جملة من المسائل ايها الاحبة في الله. اول مسألة - 00:27:09

عند قوله بعود ونفهم من هذه المسألة يا اخواني حينما ذكر العود بالتنكير ان الحنابلة يرون تساوي الاعواد التي يستاك بها فلا فرق بينها في الافضلية من حيث النوع اذا المسألة الاولى نضع عنوان لها - 00:27:27

هل الاعواد التي يستاك بها متساوية في الفضل او ليست كذلك نقول يا اخواني ذهب الحنابلة الى تساوي الاعواد التي يستاك بها فلا فرق بينها في الافضلية من حيث النوع. كالاراك والزيتون والبشام - 00:27:54

وجريد النخل الارك شجرة تكثر في جزيرة العرب ايها الاحبة في الله تتخذ يتخذ السواك من جذورها. والزيتون معلوم. والبشام

كذلك يستخدم تصنع منه اعواد ايها الاحبة فلا يشقاق بها وهي معروفة - [00:28:15](#)

معروفة في بعض البيئات احسن الله لكم اقول الحنابلة يرون انه لا مزية لواحد على الآخر. فالسواك يسن بعود وهذه الكلمة لها دلالة انه لا يسن ايش لا يسن بغير العود. هذه نرجئها نتكلم عنها عند قوله احسن الله اليكم. ولم يصبوا السنة من استاك بغير عود. هذا -

[00:28:35](#)

لنتكلم عنها ان شاء الله. لكن الان مسألتنا الاولى صورة مسألتنا هل الاعواد تتفاضل او لا تتفاضل. بارك الله فيكم قال نعم المؤلف

رحمه الله مذهب الحنابلة انها لا تتفاضل. من اين فهمنا هذا يا اخواني؟ من قول يعود - [00:29:03](#)

من قول يعود العود يشمل الارك الزيتون البشام جريد النخل اي عود لذلك احسن الله اليكم. الحنابلة يقولون لا بد ان يكون الذي

يشتكك به عودا وسنبين ان شاء الله هذه المسألة لاحقا. اي فيما لو استاك بفرشاة اسنان او بخرقعة - [00:29:23](#)

استدل الحنابلة على عدم تفاضل الاعواد بحديث انس الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام اكثرت عليكم في السواك. هنا الحديث يأمرنا بايش يا اخواني او يدلنا على ان النبي عليه الصلاة والسلام اكثر من ذكر السواك والترغيب به عموما. هل ذكر عودا دون عود -

[00:29:44](#)

كلمة السواك اذا اطلقت هل تتعلق بعود دون عود يا اخواني؟ ما رأيكم السواك الة التسوك. او فعل التسوك وما عندنا ما ذكر الارك مثلا

هنا. وايضا استدلووا وهذا الحديث في صحيح البخاري. يا ابراهيم حديث انس اكثرت عليكم في السواك - [00:30:04](#)

حديث انس ويأتي ذكر طبعاً فضل السواك وسنيتي ان شاء الله كما قلت لكم لاحقا اه ايضا استدلووا بحديث عائشة في قصة وفاة

النبي عليه الصلاة والسلام تقول مر عبد الرحمن ابن ابي بكر - [00:30:25](#)

وفي يده جريدة رطبة تأملوا وضعوا خطأ تحت قوله قولها جريدة رطبة جريدة نخل يقول مر عبد الرحمن ابن ابي بكر اخوها وفي

يده جريدة رطبة فنظر اليه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:30:40](#)

فظننت ان له بها حاجة فاخذتها هذي الجريدة فمضغت رأسها ونفضتها ودفعتها اليه لينتها يعني عائشة يا اخواني مضغتها نفضتها

دفعتها اليه تقول فاستاك بها كاحسن ما كان مستنا تستنى عفوا فاستن بها - [00:30:58](#)

كأحسن ما كان مستنا رواه البخاري على ماذا يدل هذا الحديث ماذا يدل يا طلبة العلم على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان

يستخدم غير الارك غير الارك وايضا استدلووا بحديث معاذ بن جبل - [00:31:31](#)

الذي يقول فيه سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون نعم السواك الزيتون قال من شجرة مباركة يطيب

الفم ويذهب بالحفر وهو سواك وسواك الانبياء قبلي. هذا الحديث اخرج الطبراني - [00:31:52](#)

واعذروني يا اخواني. الحديث هذا موضوع قال عنه الالباني موضوع. وقد ذكرته ليس في العادة اتينا ان نذكر موضوعات لكن لانه

يستدل به. احسن الله اليكم يستدل به يعني الفقهاء - [00:32:19](#)

اذا هذا الحديث موضوع وايضا ايها الاحبة في الله من الدالة ما ذكره ابن عبد البر من ان سواك الجيل الاول من الصحابة في زمن

النبي عليه الصلاة والسلام كان انا الارك - [00:32:32](#)

وبشام وكل ما يجلو الاسنان ويطيب الفم سواك كان من الارك او البشام وبعض الاشياء التي تجلو الاسنان كجريد النخل ويطيب

الفن وهذا المقصود من السواك فلا مزية لاحد على اخر - [00:32:46](#)

هل لي هذا اثر يا اخواني له اثر مثلا ما نقول لفاضل يا فاضل لماذا تركت عود الارك فعود الارك افضل؟ الحنابلة يقول لا ليس

افضل. كلها متساوية كلها متساوية - [00:33:06](#)

والقول الثاني في هذه المسألة يا اخواني الحمد لله. القول الثاني قول الجمهور والحنابلة في قول قول الجمهور والحنابلة في قول

اليوم اليوم اصحابنا الحنابلة ما بالهم خالفوا الجمهور في مسائلهم - [00:33:20](#)

هذا القول يا سامر مفاده ان الاعواد ليست على رتبة واحدة بل افضلها الارك افضلها الارك قال جمهور العلماء من الاحناف والمالكية

والشافعية والحنابلة في قول قالوا ان الاعواد ليست على رتبة واحدة. وانما تتفاضل وافضلها الارك - [00:33:40](#)

ثم الزيتون عند الاحناف ثم بقية الاعواد غير الضارة ترتيب الاعواد عند الاحناف الارك ثم الزيتون ثم البقية بقية الاعواد غير الضارة.

اما الشافعية والمالكية تفضلوا الارك ثم جريد النخل ثم الزيتون. ثم جريد النخل قدموه على الزيتون. ثم الزيتون - [00:34:07](#)

ثم التي لها رائحة طيبة ثم بقية الاعواد هذا تفصيل داخل قول الجمهور يا اخواني الجمهور اتفقوا على ايش؟ على تفضيل ماذا؟

الارك. مسألتنا يا اخواني نحن نتكلم هل تتفاضل او لا تتفاضل؟ لذلك جعلنا - [00:34:34](#)

كلهم جعلنا الجمهور كلهم قولوا واحدا لانهم يرون التفاضل اما ما الافضل فهذا بينهم نوع خلاف ففضلوا الارك الاحناف ثم الزيتون

ثم بقية الاعواد غير الضارة. الشافعية المالكية قالوا لا - [00:34:53](#)

قالوا الارك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم التي لها رائحة تطيب بها الفم ثم بقية الاعواد طبعاً الاحناف يا اخواني استدلووا بحديث

الزيتون قدموه والشافعية والمالكية استدلووا بحديث جريد النخل - [00:35:11](#)

النخل هو الصحيح ولم نرجح نقول اخواني ايضاً استدل الجمهور على ان الاعواد ليست على رتبة واحدة بحديث ابن مسعود ان

الذكر بحديث من؟ حديث ابن مسعود ان او بحديث ابن مسعود لم اذكره المعذرة من قبل. حديث ابن مسعود انه كان - [00:35:27](#)

يجني لرسول الله عليه الصلاة والسلام سواك من اراك ان ابن مسعود كان يجني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواك من اراك وهذا

الحديث اخرجه الامام احمد وابن حبان وحكم بصحته ابن حبان والضياء المقدسي وابن الملتن والهيتمي والالباني - [00:35:49](#)

احمد وابن حبان وحكم بصحته ابن حبان والضياء المقدسي وابن الملتن والهيتمي والالباني. وهو يدل على ان النبي عليه الصلاة

والسلام كان يستعمل ماذا؟ الارك وايضاً يا اخواني استدلووا بحديث امنا عائشة - [00:36:13](#)

الذي ذكرته قبل قليل لكن برواية اخرى تقول دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر ومعه سواك من اراك رطب فنظر اليه رسول الله عليه

الصلاة والسلام فقضته وسويته فدفعته الى النبي عليه الصلاة والسلام فتسوك به. دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر ومعه سوى -

[00:36:33](#)

اكل من اراك رطب فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول فقضته وسويته فدفعته الى النبي عليه الصلاة والسلام فتسوك

به. اخرجه الحاكم وصححه الحاكم واقره الذهبي لكن هذا الحديث ايها الاحبة في الله لا يثبت. والسبب ان لفظ الحديث هو الذي جاء

في - [00:36:57](#)

بخاري جريدة رطبة وليس اراك على اية حال تسوقه بالارك ثابت. وايضاً من الادلة يا اخواني حديث ابي خيرت الصباحي حديث ابي

خيرة الصباحي قال كنت في وفد عبد القيس - [00:37:20](#)

كنت في وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكر كلاماً ثم قال ثم امر لنا يقول ثم امر لنا باراك فقال اشتكوا

بهذا استاقوا بهذا هذا الحديث اخرجه الطبراني - [00:37:38](#)

لكنه ضعيف كما قال الهيتمي كما قال الهيتمي ما الراجح في هذه المسألة يا اخواني؟ بارك الله فيكم؟ الراجح عند اخيكم المتكلم

سلمكم الرحمن والهمنا الله رشدنا وصوابنا حقيقة مذهب جمهور العلماء - [00:38:00](#)

وهو ان هذه الاعواد فيها شيء من التفاضل لا شك انها مستحبة لكن فيها شيء من التفاضل وان المقدم هو الارك افضل ما يشترك به

لم؟ لان اكثر الاحاديث التي وردت فيها ذكر الارك ايها الاحبة في الله عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:16](#)

مع تجويزنا لغيرها احسن الله اليكم ومما يجعلنا نميل الى هذا القول ايضاً اخواني ما ذكره جمع من العلماء من ان افضل ما يشترك به

اللي كما يقولون لنظافة الفم وانقاؤها وغير ذلك من الآثار ايضاً الارك - [00:38:36](#)

ونحن لا ننظر الى النظر لكن نقدم الاثر على النظر كما ذكرت لكم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعني يستخدم الارك وبكثرة والله

والله تعالى اعلم ثم قال المؤلف رحمه الله قال رطب - [00:38:57](#)

هنا بدأ يذكر صفات السواك. صفات هذا العود يا اخواني ما هي اوصاف العود التي يستاك الذي يستاك به. اولاً ان يكون رطباً اي ان

يكون ليماً او يمكن تليينه - [00:39:13](#)

يعني يا اخواني ان لا اكون قاسيا لا يمكن تليينه وهذه الصفة للسواك اتفق عليها الفقهاء اتفقوا على ان السواك يستحب فيه ان يكون ليئا لا قاسيا في حديث ابن مسعود السابق - [00:39:32](#)

انه كان يجني لرسول الله عليه الصلاة والسلام سوا كان من اراك وسواك الارك يكون ليئا قال وايضا يا اخواني بارك الله فيكم حديث عائشة الذي في قصة وفاة النبي عليه الصلاة والسلام في البخاري ماذا صنعت عائشة؟ لينت السواك للنبي عليه الصلاة - [00:39:55](#)

ولان غير اللين يا اخواني يؤذي الفم تسهيل الدماء منه وهذا مشاهد بارك الله فيكم لذلك يستحب ان يكون هذا السواك ماذا يستحب يا اخواني ان يكون هذا السواك ماذا؟ ليئا - [00:40:14](#)

هذه من الصفات التي طبعها الكلام كله في باب الاستحباب وهي محل اتفاق والصفة الثانية ايها الاحبة في الله التي ذكرها المؤلف ما هي يا سامر؟ قال لا يتفتت. ما معنى قوله لا يتفتت؟ اي - [00:40:30](#)

لا يتكسر ولا تتساقط قطع منه في فم مستعمله فان كان كذلك فانه لا يستحب لا يستحب ان يكون السواك مما يتفتت ويعني تخرج منه قطع وتعلق في الفم لماذا يا اخواني؟ اولا قالوا - [00:40:46](#)

لانه لان الذي يتفتت لا يحقق المقصود من السواك ما هو المقصود من السواك تنظيف الفم وانقاؤه واذا كان هذا السواك يا اخواني يتفتت داخل الفم فان مستعمله يعاني من وجود هذه الاشياء داخل الفم - [00:41:09](#)

الحقيقة هذا مشاهد احيانا انت تريد ان تصيب السنة فتستاق قبل الصلاة ويكون السواك يتفتت لعل تذهب عليك الفاتحة وانت ماذا؟ تحاول اخراج بقايا فتات هذا السواك لذلك لا يستحب ابدأ الذي يتفتت - [00:41:29](#)

هذا الوصف الثاني يا اخواني وهذا هو مذهب الحنابلة. وهو لازم مذهب البقية يعني لا لم يخالفه ولم يذكره. لكن عموم كلامهم عن السواك ومقصوده يدل على انه لا ينبغي ان يكون مما يتفتت - [00:41:45](#)

وايضا يا اخواني ذكر المؤلف صفتين ولم يذكر اثنتين ولم يذكر ثنتين. اما الثالثة اذكرها لكم وهي ان يكون منقيا ان يكون منقيا والمؤلف رحمه الله لعله اكتفى بقوله لين ولا يتفتت لانه مقصود - [00:42:01](#)

من السواك ان يكون ملقيا لعله استغنى عن ذكر هذه الصفة لان الاصل ان السواك لا بد ان يكون منقنا والا ما ما الفائدة منه؟ لكن غيره كصاحب الزاد ذكر. قال منقن - [00:42:21](#)

موقن وهذا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن كما قلت لكم المقصود به التنظيف والطهارة للفم. فلا بد لهذا السواك ان يكون منقيا منظفا للفم ايها الاحبة في الله. وهذا لعله نذكر بعض المسائل او بعض الصور ان بعض الاعواد هذه يا اخواني قد - [00:42:36](#)

كن متسخة قد تكون استخدمها الانسان كثيرا وعلاها سواد فاستخدامك لها لا ينقي لا ينقي احسن الله اليكم. ما الدليل على آآ كونه منقيا يا فاضل؟ حديث عائشة الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:57](#)

السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث اخرجه احمد والنسائي وغيره معلقه البخاري وهو صحيح حكم نصيحته ابن دقيق العيد وابن خزيمة وابن حبان والالباني نعم فقال مطهر للفم السواك مطهر الفم - [00:43:14](#)

وايضا يا اخواني بارك الله فيكم ذكر غير المؤلف صفة رابعة وهي ان لا يكون ضارا وهذه الصفة بالاتفاق اتفق الفقهاء على استحباب كونه غير باطل. على استعداد كون هذا السواك - [00:43:41](#)

ان يكون هذا السواك غير ضار لماذا ايها الاحبة في الله لان السواك الضار سيؤذي الفم وتسيل منه الدماء اذا يستحب في السواك الا يكون ضارا احسن الله اليكم وقد استدلل الفقهاء - [00:43:58](#)

بحديث ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه عن السواك بعود الريحان والرمان نهى رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه عن السواك بعود الريحان والرمان وقال - [00:44:19](#)

يحرك عرق الجذام قال يحرق يحرك عفا بالكاف عرق الجذام هذا الحديث اخواني ضعيف فضمرة ليس صاحبا هو تابعي من حديث مرسل حكم بضعفه ابن حجر والالباني حكم ابي ضعف ابن حجر - [00:44:40](#)

والالباني احسن الله اليكم كما ذكرت لكم هذه مسألة محل اتفاق. لذلك احيانا بعض الناس اخواني حينما يستخدم سواك ضار تسيل

الدماء وتؤذيه في الصلاة ولعله يعني لا يخشع ولعلمهم يضطرون لقطع صلاته والله المستعان - [00:45:02](#)

طيب نكتفي بهذا القدر لان المسألة التي ستأتي معنا اخواني مسألة هل هو مسنون في كل وقت او هو عند اوقات معينة هذا ما سنتكلم عنه في درسنا المقبل و - [00:45:21](#)

نعم بالله التوفيق صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:45:37](#)